خارج الفقه

١٨-٢-٩٠ كتاب الحجّ ٨٠

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

الاستطاعة

- ثالثها- الاستطاعة من حيث المال و صحة البدن و قوته و تخلية السرب و سلامته و سعة الوقت و كفايته.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٢

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ٩ لا تكفى القدرة العقلية فى وجوبه، بل يشترط فيه الاستطاعة الشرعية، و هى الزاد و الراحلة* و سائر ما يعتبر فيها، و مع فقدها لا يجب و لا يكفى عن حجة الإسلام، من غير فرق بين القادر عليه بالمشى مع الاكتساب بين الطريق** و غيره، كان ذلك مخالفا لزيّه و شرفه أم لا، و من غير فرق بين القريب و البعيد.

- * لمن يحتاج إليهما.
- **الأقوى أنه مستطيع لو لم يكن المشى أو الإكتساب فى الطريق مخالفا لزيه و لا موجبا لمشقته.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٢

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٠ لا يشترط وجود الزاد و الراحلة عنده عينا ، بل يكفى وجود ما يمكن صرفه فى تحصيلها من المال، نقدا كان أو غيره من العروض

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٣

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١١ المراد من الزاد و الراحلة ما هو المحتاج إليه فى السفر بحسب حاله قوة و ضعفا و شرفا و ضعة❊، و لا يكفى ما هو دون ذلک، و كل ذلک موكول إلى العرف، و لو تكلف بالحج مع عدم ذلک لا يكفى عن حجة الإسلام، كما أنه لو كان كسوبا قادرا على تحصيلهما فى الطريق لا يجب و لا يكفى عنها❊❊.

- ❊إذا كانت مخالفة الشرف موجبة للحرج أو الذل.
- ❊❊ بل أنه مستطيع لو لم يكن تحصيلهما فى الطريق مخالفا لزيه و لا موجبا لمشقته.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٣

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٢ لا يعتبر الاستطاعة من بلده و وطنه، فلو استطاع العراقى أو الايرانى و هو فى الشام أو الحجاز وجب و إن لم يستطع من وطنه، بل لو مشى إلى قبل الميقات متسكعا أو لحاجة و كان هناك جامعا لشرائط الحج وجب، و يكفى عن حجة الإسلام، بل لو أحرم متسكعا فاستطاع و كان أمامه ميقات آخر يمكن القول بوجوبه❊ و إن لا يخلو من إشكال.
- ❊بل لو لم يكن عنده ميقات آخر، بل لو أدرك أحد الوقوفين كان حجه حجةالإسلام من دون حاجة إلى تجديد الإحرام.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٣

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٣ لو وجد مركب كسيارة أو طيارة و لم يوجد شريک للركوب فان لم يتمكن من أجرته لم يجب عليه، و إلا وجب إلا أن يكون حرجيا عليه، و كذا الحال فی غلاء الأسعار فی تلک السنة، أو عدم وجود الزاد و الراحلة إلا بالزيادة عن ثمن المثل، أو توقف السير على بيع أملاكه بأقل منه❊.

- ❊ فيجب عليه تحصيل الزاد و الراحلة و لو بالزيادة عن ثمن المثل أو ببيع أملاكه بأقل من ثمن المثل إلا أن يكون حرجا أو ضررا معتد به.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٣

نفقة العود

- مسألة ١۴ يعتبر فى وجوب الحج وجـود نفقـة العـود الـى وطنـه إن أراده، أو الى ما أراد التوقف فيه **بشرط أن لا تكون نفقة العـود إليـه أزيد من العود الى وطنه** إلا إذا ألجأته الضرورة إلى السكنى فيه.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٣

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٥ يعتبر فى وجوبه وجدان نفقة الذهاب و الإياب زائـدا عمـا يحتاج إليه فى ضروريات معاشه، فلا تباع دار سكناه اللائقة بحاله، و لا ثياب تجمله، و لا أثاث بيته، و لا آلات صناعته، و لا فرس ركوبه أو سيارة ركوبه، و لا سائر ما يحتاج اليه بحسب حاله و زيّه و شرفه، بل و لا كتبه العلمية المحتاج إليها فى تحصيل العلم، سواء كانت مـن العلوم الدينية أو من العلوم المباحة المحتاج إليها فى معاشه و غيره، و لا يعتبر فى شيء منها الحاجة الفعلية❊،...
- ❊لأن التكليف ببيعهم حرج أو ضرر أو موجب للذل، بل فـى صـدق الإستطاعة عليه نظر، بل منع.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٣-٣٧٤

الاستطاعة الشرعية

- ...و لو فرض وجود المذكورات أو شيء منها بيده من غير طريق الملک کالوقف و نحوه وجب بيعها للحج بشرط کون ذلک غير مناف لشأنه و لم يکن المذکورات فی معرض الزوال.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۷۳-۳۷۴

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٦ لو لم يكن المذكورات زائدة على شأنه عينا لا قيمة يجب تبديلها❊ و صرف قيمتها فى مئونة الحج أو تتميمها بشرط عدم كونه حرجا و نقصا و مهانة عليه و كانت الزيادة بمقدار المئونة أو متممة لها و لو كانت قليلة.

- ❊ هذا إذا صدق عليه عنوان المستطيع و فيه تأمل و لعل ما عن الكركى من عدم وجوب الاستبدال إذا كانت لائقة بحاله ناظر إلى ذلک.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٤

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٧ لو لم يكن عنده من أعيان ما يحتاج إليه فى ضروريات معاشه و تكسبه و كان عنده من النقود و نحوها ما يمكن شراؤها يجوز صرفها فى ذلک، من غير فرق بين كون النقد عنده ابتداء أو بالبيع بقصد التبديل أو لا بقصده، بل لو صرفها فى الحج ففى كفاية حجه عن حجة الإسلام إشكال بل منع، و لو كان عنده ما يكفيه للحج و نازعته نفسه للنكاح جاز صرفه فيه بشرط كونه ضروريا بالنسبة إليه إما لكون تركه مشقة عليه أو موجبا لضرر أو موجبا للخوف فى وقوع الحرام، أو كان تركه نقصا و مهانة عليه، و لو كانت عنده زوجة و لا يحتاج إليها و أمكنه طلاقها و صرف نفقتها فى الحج لا يجب و لا يستطيع.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٤

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٨ لو لم يكن عنده ما يحج به و لكن كان له دين على شخص بمقدار مئونته أو تتميمها يجب اقتضاؤه إن كان حالا و لو بالرجوع إلى حاكم الجور مع فقد حاكم الشرع أو عدم بسط يده*، نعم لو كان الاقتضاء حرجيا** أو المديون معسرا لم يجب، و كذا لو لم يمكن إثبات الدين...
- *فى جواز الرجوع إلى حاكم الجور نظر، بل منع فلا يكون مستطيعا إذا توقف اقتضاء الدين على الرجوع إليه.
- **أو ضرريا أو موجبا لوهنه.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٥

الاستطاعة الشرعية

- ...و لو كان مؤجلا و المديون باذلا❊ يجب أخذه و صرفه فيه، و لا يجب فى هذه الصورة مطالبته و إن علم بأدائه لو طالبه...

- ❊ من دون مطالبة.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۷۵

الاستطاعة الشرعية

- ...و لو كان غيـر مسـتطيع و أمكنـه الاقتـراض للحـج و الأداء بعـده بسهولة لم يجب **و لا يكفى عن حجة الإسلام**❊،...

- ❊بل يكفى على الأقوى.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۷۵

الاستطاعة الشرعية

- و كذا لو كان له مال غائب لا يمكن صرفه فى الحج فعلا أو مال حاضر كذلک أو دين مؤجل لا يبذله المديون قبل أجله لا يجب الاستقراض و الصرف فى الحج، بل كفايته على فرضه عن حجة الإسلام مشكل بل ممنوع❊.

- ❊بل لا اشكال و لا منع فيه لأنه بعد الإستقراض مستطيع.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۷۵

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٩ لو كان عنده ما يكفيه للحج و كان عليه دين فان كان مؤجلا و كان مطمئنا بتمكنه من أدائه زمان حلوله مع صرف ما عنده وجب، بل لا يبعد وجوبه مع التعجيل و رضا دائنه بالتأخير مع الوثوق بإمكان الأداء عند المطالبة، و فى غير هاتين الصورتين لا يجب، و لا فرق فى الدين بين حصوله قبل الاستطاعة* أو بعدها بأن تلف مال الغير على وجه الضمان عنده بعدها، و إن كان عليه خمس أو زكاة و كان عنده ما يكفيه للحج لولاهما فحالهما حال الدين مع المطالبة، فلا يكون مستطيعا، و الدين المؤجل بأجل طويل جدا كخمسين سنة و ما هو مبنى على المسامحة و عدم الأخذ رأسا و ما هو مبنى على الإبراء مع الاطمئنان بذلك لم يمنع عن الاستطاعة.
- ***أى لا فرق فى الدين بين حصوله قبل كون ما يكفيه للحج عنده أو بعده و إلا لو حصل الدين لا يحصل الاستطاعة فى غير هاتين الصورتين.**

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٥

الشک فی الاستطاعة

- مسألة ٢٠ لو شک فی أن ماله وصل إلی حد الاستطاعة أو علم مقداره و شک فی مقدار مصرف الحج و أنه یکفیه یجب علیه الفحص علی الأحوط.

تحریر الوسیلة، ج١، ص: ٣٧٥

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ٢١ لو كان ما بيده بمقدار الحج و له مال لو كان باقيا يكفيه فى رواج أمره بعد العود و شک فى بقائه فالظاهر وجوب الحج كان المال حاضرا عنده أو غائبا.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٥

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ٢٢ لو كان عنده ما يكفيه للحج فان لم يتمكن من المسير لأجل عدم الصحة فى البدن أو عدم تخلية السرب فالأقوى جواز التصرف فيه بما يخرجه عن الاستطاعة، و إن كان لأجل عدم تهيئة الأسباب أو فقدان الرفقة فلا يجوز مع احتمال الحصول فضلا عن العلم به، و كذا لا يجوز التصرف قبل مجيء وقت الحج، فلو تصرف استقر عليه لو فرض رفع العذر فيما بعد فى الفرض الأول و بقاء الشرائط فى الثانى، و الظاهر جواز التصرف لو لم يتمكن فى هذا العام❊، و إن علم بتمكنه فى العام القابل فلا تجب إبقاء المال إلى السنين القابلة.
- ❊ الأقوى عدم الفرق بين الموردين فيجب فى هذا الفرض أيضاً إبقاء المال إلى العام الذى يتمكن فيه من المسير و لا يجوز له تفويته.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٥-٣٧٦

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ٢٣ إن كان له مال غائب بقدر الاستطاعة وحده أو مع غيره و تمكن من التصرف فيه و لو بالتوكيل يكون مستطيعا و إلا فلا، فلو تلف فى الصورة الأولى بعد مضى الموسم* أو كان التلف بتقصير منه و لو قبل أوان خروج الرفقة استقر عليه الحج على الأقوى، و كذا الحال لو مات مورّثه و هو فى بلد آخر.

- *و عدم اتيانه للحج مع إمكانه له.

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٣٧٦

الجهل بالاستطاعة

- مسألة ٢٤ لو وصل ماله بقدر الاستطاعة و كان جاهلا به* أو غافلا** عن وجوب الحج عليه ثم تذكربعد تلفه بتقصير منه و لو قبل أوان خروج الرفقة أو تلف و لو بلا تقصير منه بعد مضى الموسم استقر عليه مع حصول سائر الشرائط حال وجوده.

- *جهلا بسيطا و إلا فالجهل المركب يمنع عن تعلق الخطاب به فلا يجب الحج حتى يستقر عليه.
- **غفلة عن تقصير و إلا فالغفلة عن قصور يرفع الوجوب حقيقة فلا يجب الحج حتى يستقر عليه.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٦

الحج الندبى باعتقاد عدم الاستطاعة

- مسألة ٢٥ لو اعتقد أنه غير مستطيع فحج ندبا فإن أمكن فيه الاشتباه فى التطبيق صحو أجزأ عن حجة الإسلام لكن حصوله مع العلم و الالتفات بالحكم و الموضوع مشكل❊، و إن قصد الأمر الندبى على وجه التقييد لم يجز عنه، و فى صحة حجه تأمل، و كذا لو علم باستطاعته ثم غفل عنها، و لو تخيل عدم فوريته فقصد الندب لا يجزى، و فى صحته تأمل.

- ❊بل لا اشكال فيه.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٦

الحج والملک المتزلزل

- مسألة ٢۶ لا يكفى فى وجوب الحج الملک المتزلزل ❊كما لو صالحه شخص بشرط الخيار إلى مدة معينة❊❊ إلا إذا كان واثقا بعدم فسخه، لكن لو فرض فسخه يكشف عن عدم استطاعته❊❊❊.

- ❊ نعم، لو حصل الملک المتزلزل يستحب له الحج.
- ❊❊ أما لو وهبه و أقبضه إذا لم يكن رحماً يجب الحج حيث إنّ لـه التصـرّف فى الموهوب فتلزم الهبة.
- ❊❊❊ كما أنه لو لم يفسخ يكشف عن استطاعته فيجـب عليـه الحـج فـى أول أزمنة الإمكان لو كان المال باقيا.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧۶

تلف مؤنة العود بعد تمام الأعمال

- مسألة ٢٧ لو تلفت بعد تمام الأعمال مئونة عوده إلى وطنه أو تلف ما به الكفاية من ماله فى وطنه بناء على اعتبار الرجوع إلى الكفاية فى الاستطاعة لا يجزيه عن حجة الإسلام❊ فضلا عما لو تلف قبل تمامها سيما إذا لم يكن له مئونة الإتمام .

- ❊الأقوى إجزائه عن حجة الإسلام و كذا لو تلف قبل تمامها. نعم، لو تلف قبل تمام الأعمال مئونة الإتمام لا يجزى عن حجة الإسلام على الأحوط.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٧

الاستطاعة بالإباحة اللازمة

- مسألة ٢٨ لو حصلت الاستطاعة بالإباحة اللازمة وجب الحج* ، و لو أوصى له بما يكفيه له فلا يجب عليه بمجرد موت الموصى، كما لا يجب عليه القبول .

- * بل الظاهر كفاية الإباحة غير اللازمة أيضاً مع الاطمئنان بعدم رجوع المالك عنها

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٧

النذر المضاد للحج

- مسألة ٢٩ لو نذر قبل حصول الاستطاعة زيارة أبى عبد اللّه الحسين عليه السلام مثلا فى كل عرفة فاستطاع يجب عليه الحج بلا إشكال، و كذا الحال لو نذر أو عاهد مثلا بما يضاد الحج، و لو زاحم الحج واجب أو استلزمه فعل حرام يلاحظ الأهم عند الشارع الأقدس .

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٣٧٧

النذر المضاد للحج

- ٣٢ مسألة إذا نذر قبل حصول الاستطاعة أن يزور الحسين ع فى كل عرفة ثمَّ حصلت لم يجب عليه الحج بل و كذا لو نذر إن جاء مسافره أن يعطى الفقير كذا مقدارا فحصل له ما يكفيه لأحدهما بعد حصول المعلق عليه بل و كذا إذا نذر قبل حصول الاستطاعة أن يصرف مقدار مائة ليرة مثلا فى الزيارة أو التعزية أو نحو ذلک فإن هذا كله مانع عن تعلق وجوب الحج به و كذا إذا كان عليه واجب مطلق فورى قبل حصول الاستطاعة و لم يمكن الجمع بينه و بين الحج ثمَّ حصلت الاستطاعة و إن لم يكن ذلک الواجب أهم من الحج لأن العذر الشرعى كالعقلى فى المنع من الوجوب

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)، ج٢، ص: ٤٤٤-٤٤٣

النذر المضاد للحج

- و أما لو حصلت الاستطاعة أولا ثمَّ حصل واجب فورى آخر لا يمكن الجمع بينه و بين الحج يكون من باب المزاحمة فيقدم الأهم منهما فلو كان مثل إنقاذ الغريق قدم على الحج و حينئذ فإن بقيت الاستطاعة إلى العام القابل وجب الحج فيه و إلا فلا إلا أن يكون الحج قد استقر عليه سابقا فإنه يجب عليه و لو متسكعا

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)، ج۲، ص: ۴۴۴-۴۴۳

النذر المضاد للحج

- (مسألة ٣٢): إذا نذر قبل حصول الاستطاعة (٢) أن يـزور الحسـين (عليه السّلام) فى كلّ عرفة

- (٢) ما أفيد فى غاية المتانة بناءً على كون القـدرة فـى ظـرف العمـل شرطاً عقلياً فى صحّة النذر و إلّا فبناءً على كونها شرطاً شـرعياً كمـا هو المستفاد من بعض النصوص الّذى تعرّضه الجواهر فى آخر كتـاب النذر ففى تقديم النذر السابق فى هذه الفروض بأجمعهـا إشـكال لأنّ تطبيق كلّ واحد من الخطابين يرفع موضوع الآخر فلا وجه لتـرجيح أحدهما على الآخر كما هو الظاهر. (آقا ضياء).

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۳۹۳

النذر المضاد للحج

- ثمّ حصلت لم يجب عليه الحجّ (٣)،
- (٣) بل لا إشكال فى أنّه يجب الحج لأهمّيّته و العذر الشرعى ليس شرطاً للوجوب و لا مقوّماً للاستطاعة فلا بدّ من ملاحظة الأهمّ بعد حصول الاستطاعة و لا إشكال فى كون الحجّ أهمّ و أمّا بناءً على كون العذر الشرعى دخيلًا فى الاستطاعة فلا وجه للفرق بين تقدّم الاستطاعة و تأخّرها فالتفصيل غير وجيه و ما ذكرنا سيّال فى مزاحمة الحجّ لجميع الواجبات و المحرّمات أى لا بدّ من ملاحظة الأهمّ و أمّا انحلال النذر ففيه كلام. (الإمام الخمينى).

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۳۹۳

النذر المضاد للحج

- النذر بأقسامه لا يزاحم الحجّ فيجب عليه الحجّ فی جميع الفروع المذكورة. (الخوئی). بل يجب و ينحلّ النذر لحصول الاستطاعة. (الگلپايگانی). بل ينحلّ نذره بحصول الاستطاعة بعده و يجب عليه الحجّ على الأقوى و لو نذر ذلک بعد حصول الاستطاعة و قبل وقت المسير لم ينعقد و إن كان قبل أشهر الحجّ على الأقوى. (النائينی). نعم لو خالف فی هذه السنة لا يبعد الاجتزاء به عن حجّة الإسلام لحصول القدرة فعلًا مع فرض قدرته على الوفاء بنذره فی السنة الآتية كما لا يخفى. (آقا ضياء). الأقوى هو وجوب الحجّ و انحلال النذر لأنّ عدم وجوب الحجّ عند وجوب ما ينافيه إنّما هو لأجل التزاحم لا لاعتبار عدمه فی الاستطاعة و وجوب الوفاء بالنذر غير صالح للتزاحم. (البروجردی). محل إشكال لمكان المزاحمة و لا يبعد ترجيح جانب الحجّ لأهمّيّته. (الخوانساری).

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۳۹۳

النذر المضاد للحج

- بل و كذا لو نذر إن جاء مسافره أن يعطى الفقير كذا مقداراً، فحصل له ما يكفيه لأحدهما بعد حصول المعلّق عليه، بل و كذا إذا نذر قبل حصول الاستطاعة أن يصرف مقدار مائة ليرة مثلا فى الزيارة أو التعزية أو نحو ذلک، فإنّ هذا كلّه مانع عن تعلّق وجوب الحجّ به، و كذا إذا كان عليه واجب مطلق فورىّ قبل حصول الاستطاعة، و لم يمكن الجمع بينه و بين الحجِّ، ثمّ حصلت الاستطاعة و إن لم يكن ذلک الواجب أهمّ من الحجّ (١) لأنّ العذر الشرعىّ

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۳۹۳

النذر المضاد للحج

- (١) بل الظاهر اعتبار كونه أهمّ لما مرّ من أنّه من باب التزاحم. (البروجردى، الخوانسارى). بل الظاهر تقديم الأهمّ لأنّ الشرط فى وجوب الحجّ على ما يستفاد من الروايات الاستطاعة من حيث المال و البدن و تخلية السرب و أمّا اشتراط عدم تفويت واجب آخر بالحجّ فلا يستفاد منها فيقدّم الأهمّ عند التزاحم. (الگلپايگانى). هذا إذا كانا متساويين و أمّا إذا كان الحجّ أهمّ فيجب الحجّ و يقدّم على غيره. (الخوئى).

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۳۹۳

النذر المضاد للحج

- كالعقلىّ فى المنع من الوجوب، و أمّا لو حصلت الاستطاعة أوّلًا ثمّ حصل واجب (١) فورىّ آخر لا يمكن الجمع بينه و بين الحجّ يكون من باب المزاحمة،

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۳۹۳

النذر المضاد للحج

- (١) لا يتصوّر وجه لهذا الفرق إذ وجوب ذلک الواجب إن كان مانعا من حدوث الاستطاعة إذا تقدّم يكون مانعاً من بقائها إذا تأخّر و هى شرط فى وجوب الحجّ حدوثاً و بقاءً و الأقوى أنّه من باب التزاحم مطلقاً. (البروجردى). لم يعلم الفرق فى غير ما استقرّ الحجّ فى السنين السابقة لأنّ الاستطاعة شرط للوجوب حدوثاً و بقاءً إلى تمام الأعمال فى السنة الاولى فلو كان المنع الشرعى كالعقلى مانعاً عن الاستطاعة حدوثاً فيكون مانعاً عنه بقاءً لكنّه قد مرّ أنّه من باب التزاحم. (الگلپايگانى).

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۳۹۳

النذر المضاد للحج

- فيقدّم الأهمّ منهما (٢)، فلو كان مثل إنقاذ الغريق قدّم على الحجّ، و حينئذٍ فإن بقيت الاستطاعة إلى العام القابل وجب الحجّ فيه، و إلّا فلا إلّا أن يكون الحجّ قد استقرّ عليه سابقاً، فإنّه يجب عليه و لو متسكّعاً.

العروة الوثقى (المحشى)، ج٤، ص: ٣٩٣

النذر المضاد للحج

- (٢) ذلک کذلک فی صورة الواجب الفوری بعد التمکّن من الخروج إلی الحجّ أو حینه علی وجه لیس له إتلاف استطاعته و حینئذٍ یستقرّ علیه فیجب علیه الحجّ فی القابل و إن لم یبق الاستطاعة نعم لو حصل الواجب الآخر قبل التمکّن فلا یکون ذلک من باب التزاحم بل یجب الإتیان بالواجب الآخر و إن لم یکن مهمّاً لأنّ بإطلاق دلیله یرفع موضوع الآخر فیکون بالنسبة إلی دلیل وجوب الحجّ من باب التخصّص لا التخصیص بخلاف ما لو أُخذ بإطلاق دلیل الحجّ إذ تطبیق إطلاقه علی المورد دوریّ کما هو الشأن فی کلّ مورد دار الأمر بین تخصیص دلیل و تخصّص آخر کما لا یخفی. (آقا ضیاء).بل یقدّم الواجب المطلق و لا فرق بین حصوله قبل الاستطاعة کما مرّ منه (قدّس سرّه) أو بعدها. (الشیرازی).

العروة الوثقی (المحشی)، ج۴، ص: ۳۹۳

النذر المضاد للحج

- الثانية إذا نذر الحج فإن نوى حجة الإسلام تداخلا و إن نوى غيرها لم يتداخلا و إن أطلق قيل إن حج و نوى النذر أجزأه عن حجة الإسلام و إن نوى حجة الإسلام لم يجز عن النذر و قيل لا يجزى إحداهما عن الأخرى و هو الأشبه.

شرائع الإسلام فى مسائل الحلال و الحرام، ج١، ص: ٢٠٦

النذر المضاد للحج

- (١) القول بالتفصيل للشيخ (رحمه اللّه) «٣» و جماعة استنادا إلى رواية رفاعة عن الصادق عليه السلام «۴». و الأصح عدم التداخل لأنّهما فرضان مختلفان مختلفا السبب فلا يجزى أحدهما عن الآخر. و حملت الرواية على نذر حجة الإسلام.

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ج۲، ص: ۱۵۸

النذر المضاد للحج

- (١) إذا نذر المكلف الحج، فإما أن ينوى حجة الإسلام، أو غيرها، أو يطلق بأن لا ينوى شيئا منهما، فالصور ثلاث: الأولى: أن ينذر حج الإسلام، و الأصح انعقاد نذره للعموم، و فائدة النذر زيادة الانبعاث على الفعل، و وجوب الكفارة مع تأخيره عن الوقت المعين. و إنما يجب الحج مع الاستطاعة كما لو تجرد عن النذر، و لا يجب تحصيلها قطعا، لأن المنذور ليس أمرا زائدا على حج الإسلام، إلا أن ينذر تحصيلها فيجب. و لو قيد النذر بسنة معيّنة فتخلفت الاستطاعة عنها بطل النذر. الثانية: أن ينذر حجا غير حجة الإسلام، و لا ريب فى عدم التداخل على هذا التقدير.

مدارک الأحكام فى شرح عبادات شرائع الإسلام، ج٧، ص: ١٠٠

النذر المضاد للحج

- ثم إن كان مستطيعا حال النذر و كانت حجة النـذر مطلقـة أو مقيـدة بزمان متأخر عن ذلک العام قـدّم حـج الإسـلام، و إن قيـدها بسـنة الاستطاعة و قصد الحج عن النذر مع بقاء الاستطاعة بطل النـذر مـن أصله، لأنه نذر ما لا يصح فعله، و إن قصد الحج مع فقـد الاسـتطاعة صح، و لو خلا عن القصد احتمل البطلان، لأنه نذر فی عام الاستطاعة غير حج الإسلام، و الصحة حملا للنذر على الوجه المصحح، و هو ما إذا فقدت الاستطاعة.

مدارک الأحكام فی شرح عبادات شرائع الإسلام، ج۷، ص: ۱۰۰

النذر المضاد للحج

- و إن تقدم النذر على الاستطاعة وجب الإتيان بالمنذور مع القدرة و إن لم تحصل الاستطاعة الشرعية كما فى غيره من الواجبات. و لو اتفق حصول الاستطاعة قبل الإتيان بالحج المنذور قدمت حجة الإسلام إن كان النذر مطلقا أو مقيدا بما يزيد عن تلك السنة أو بمغايرها، لأن وجوبها على الفور بخلاف المنذورة على هذا الوجه، و إلا قدّم النذر، لعدم تحقق الاستطاعة فى تلك السنة، **لأن المانع الشرعى كالمانع العقلى**. و على هذا فيراعى فى وجوب حج الإسلام بقاء الاستطاعة إلى السنة الثانية.

مدارک الأحكام فى شرح عبادات شرائع الإسلام، ج۷، ص: ۱۰۰

النذر المضاد للحج

- و اعتبر الشهيد فى الدروس فى حج النـذر الاسـتطاعة الشـرعية، و حكم بتقديم حج النذر مع حصول الاستطاعة بعـده و إن كـان مطلقـا «۱». و كلا الحكمين مشكل، أما الأول فلأن الاستطاعة بهـذا المعنـى إنما ثبت اعتبارها فى حج الإسلام، و غيره من الواجبات يراعى فيـه التمكن من الفعل خاصة. و أما الثانى فلأن النذر المطلق موسع و حجة الإسلام مضيقة، و المضيق مقدم على الموسع.

مدارک الأحكام فى شرح عبادات شرائع الإسلام، ج۷، ص: ۱۰۰

النذر المضاد للحج

- ...و لو كان نذره حال عدم الاستطاعة وجب الإتيان بالنذر مع القدرة و إن لم تحصل الاستطاعة الشرعية كما فى غيره من الواجبات، إذ هى شروط فى وجوب حج الإسلام للدليل دون غيره، لكن فى الدروس و الظاهر أن استطاعة النذر شرعية لا عقلية، فلو نذر الحج ثم استطاع صرف ذلک الى النذر، فان أهمل و استمرت الاستطاعة إلى العام القابل وجبت حجة الإسلام أيضا، و ظاهر الأصحاب تقديم حجة الإسلام مطلقا، و صرف الاستطاعة بعد النذر إليها إلا أن يتعين سنة للنذر، فيصرف الاستطاعة فيها إلى حج النذر

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، ج١٧، ص: ٣٤٧

النذر المضاد للحج

- و أشكله فی المدارک بأن الاستطاعة بهذا المعنی انما ثبت اعتبارها فی حج الإسلام و غیره من الواجبات مراعی فیه التمکن من الفعل خاصة، و بأن النذر المطلق موسع و حجة الإسلام مضیقة، و المضیق مقدم علی الموسع، و حینئذ فلو اتفق حصول الاستطاعة قبل الإتیان بالحج المنذور قدمت حجة الإسلام إن کان النذر مطلقا أو مقیدا بما یزید عن تلک السنة أو بمغایرها، لأن وجوبها علی الفور بخلاف المنذورة علی هذا الوجه، و إلا قدم النذر لعدم تحقق الاستطاعة فی تلک السنة، لأن المانع الشرعی کالمانع العقلی، و حینئذ فیراعی فی وجوب حج الإسلام بقاء الاستطاعة إلی السنة الثانیة،

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام، ج۱۷، ص: ۳۴۷

النذر المضاد للحج

- و قد يقال إن مراد الشهيد بقرينة تفريعه عدم وجوب حجة الإسلام بحصول الاستطاعة فى عام النذر المطلق، إلا أن تبقى إلى السنة الثانية، لصيرورة الحج بالنذر و إن كان مطلقا كالدين، فيعتبر فى وجوب حجة الإسلام حينئذ وفاؤه، و ليس المراد منه عدم وجوب الحج بالنذر إلا بملک الزاد و الراحلة نحو حج الإسلام، ضرورة أنه لا دليل عليه، و من المستبعد جزم الشهيد به.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، ج۱۷، ص: ۳۴۷

النذر المضاد للحج

- يظهر من الأصحاب: الاتفاق عليه، فان هذه المسألة و إن لم..... تكن محررة بخصوصها فى كلامهم، لكن ما ذكروه فى مسألة: ما لو نذر حجاً غير حج الإسلام، يقتضى بناءهم على عدم وجوب الحج هنا.

مستمسک العروة الوثقى، ج ۱۰، ص: ۱۱۸

النذر المضاد للحج

- قال فی المدارک- فیما لو نذر المکلف الحج-: «فاما أن ینوی حج الإسلام أو غیره، أو یطلق، بأنٍ لا ینوی شیئاً منهما، فالصور ثلاث .. (إلی أن قال): الثانی: أن ینوی حجاً غیر حج الإسلام. و لا ریب فی عدم التداخل علی هذا التقدیر. ثمَّ إن کان مستطیعاً حال النذر، و کانت حجة النذر مطلقة أو مقیدة بزمان متأخر عن ذلک العام .. (إلی أن قال): و إن تقدم النذر علی الاستطاعة وجب الإتیان بالمنذور مع القدرة، و ان لم تحصل الاستطاعة الشرعیة، کما فی غیره من الواجبات. و لو اتفق حصول الاستطاعة قبل الإتیان بالحج بالمنذور قدمت حجة الإسلام إن کان النذر مطلقاً، أو مقیداً بما یزید عن تلک السنة أو بمغایرها، لأن وجوبها علی الفور، بخلاف المنذورة علی هذا الوجه. و إلا قدم النذر، لعدم تحقق الاستطاعة فی تلک السنة، لأن المانع الشرعی کالمانع العقلی ..».

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۰، ص: ۱۱۸

النذر المضاد للحج

- و نحوه كلام غيره ممن سبقه- كالدروس، و المسالک- و ممن لحقه- كالذخيرة و المستند، و الجواهر- على نحو يظهر منهم التسالم على تقديم النذر على حج الإسلام، و أنه يكون رافعاً للاستطاعة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۰، ص: ۱۱۸

النذر المضاد للحج

- نظير ما لو استؤجر على الحج، فإن الإجارة رافعة للاستطاعة عندهم، فلا يجب على الأجير حج الإسلام إذا كان الحج المستأجر عليه مزاحماً لحج الإسلام.

مستمسک العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١١٨

النذر المضاد للحج

- هذا و لكن بعض الأعاظم فرق بين الإجارة و النذر، حيث قال «١»: «الفرق بين النذر و الإجارة: هو كفاية سلطنة المؤجر على منفعة نفسه عند عقد الإجارة فى صحة تمليكها و تملك المستأجر لها، فلا يبقى مورد لتأثير الاستطاعة. بخلاف النذر، فان اشتراطه- حدوثاً و بقاء- برجحان المنذورمن حيث نفسه، و مع غض النظر عن تعلق النذر به يوجب انحلاله بالاستطاعة ..».

مستمسک العروة الوثقى، ج ١٠، ص: ١١٨

النذر المضاد للحج

- و توضيح ما ذكر: أن رجحان المنذور- المشروط بـه صـحة النـذر- يجب أن يكـون مـع قطـع النظـر عـن النـذر، و مـع مزاحمـة النـذر للاستطاعة إذا غض النظر عن النذر يكون المنذور غير راجح، لأدائـه إلى ترک الحج، و إنما يكون المنـذور راجحـاً بتوسـط النـذر الرافـع للاستطاعة، و مثل هذا الرجحان لا يكفى فى صحة النذر.

مستمسک العروة الوثقى، ج ۱۰، ص: ۱۱۹

النذر المضاد للحج

- و فيه: أن ما ذكره و إن كان مسلماً، لكنه يجرى مثله فى وجوب حج الإسلام فى الفرض، فإن الاستطاعة المعتبرة فى وجوب حج الإسلام يجب أن تكون حاصلة مع غض النظر عن وجوب الحج، و فى المقام إذا غض النظر عن وجوب الحج ترتفع الاستطاعة بالنذر.

مستمسک العروة الوثقى، ج ۱۰، ص: ۱۱۹

النذر المضاد للحج

- و على هذا يكون الأخذ بأحد الحكمين رافعاً لموضوع الآخر، و ترجيح وجوب الحج على وجوب الوفاء بالنذر بلا مرجح حتى بملاحظة كون وجوب الحج أهم، لأن ترجيح الأهم إنما يكون فى المتزاحمين الواجد كل منهما لملاكه و يكون تزاحمهما فى مقام الامتثال، لا فى المتواردين اللذين يكون كل منهما رافعاً لملاك الآخر، بل فيهما يتعين الرجوع إلى منشأ آخر للترجيح.

مستمسک العروة الوثقى، ج ۱۰، ص: ۱۱۹

النذر المضاد للحج

- و لا ينبغى التأمل فى أن الجمع العرفى يقتضى الأخذ بالسابق دون اللاحق، تنزيلًا للعلل الشرعية منزلة العلل العقلية، فكما أن العلل العقلية يكون السابق منها رافعاً للاحق كذلک العلل الشرعية. فيلغى احتمال كون اللاحق رافعاً لموضوع السابق، و إن كان احتمالًا معقولًا فى العلل الشرعية، لكنه لا يعتنى به فى مقام الجمع بين الدليلين. و قد أشرنا إلى ذلک فى بعض مباحث القراءة من هذا الشرح.

مستمسک العروة الوثقى، ج ۱۰، ص: ۱۱۹

النذر المضاد للحج

- و بهذا صح ما ذكره: من تقديم الإجارة، على الحج عند سبق الإجارة، فإن سلطنة الأجير غير كافية فى صحة الإجارة، إذا لم يكن قادراً على العمل فى وقته مع قطع النظر عن وجوب الوفاء بالعقد. و الاستطاعة رافعة للقدرة مع قطع النظر عن عقد الإجارة، فلو لم يكن السبق موجباً للتقديم لم يكن وجه لصحة الإجارة، بل كانت الاستطاعة وقت العمل رافعة للقدرة عليها، و موجبة لبطلان الإجارة بعين التقريب المذكور فى الاستطاعة و النذر- فتأمل جيداً-

مستمسک العروة الوثقى، ج ۱۰، ص: ۱۲۰-۱۱۹

النذر المضاد للحج

- و عليه يتعين البناء فى الفرض على تقديم النذر على الاستطاعة. بذلک طفحت عباراتهم، كما أشرنا إلى ذلک فى صدر المسألة.

مستمسک العروة الوثقى، ج ۱۰، ص: ۱۲۰-۱۱۹

النذر المضاد للحج

- و لأجل ذلک لا مجال لدعوى: کون الاستطاعة عبارة عن ملک الزاد و الراحلة، و صحة البدن، و تخلية السرب، و أن النذر لا ينافى شيئاً من ذلک و لا يرفعه، فلا تنتفى الاستطاعة به. و حينئذ تکون هى رافعة لموضوعه، لعدم کونه راجحاً للمستطيع الذى يجب عليه الحج.
- فإنه إذا تمَّ أن المانع الشرعى کالمانع العقلى يکون المنع الشرعى مانعاً عن الاستطاعة فى مقابل تخلية السرب و بقية الأمور الأربعة المذکورة.

مستمسک العروة الوثقى، ج۱۰، ص: ۱۲۰

النذر المضاد للحج

- مضافاً إلى أنها خلاف ظاهر جملة من النصوص، كصحيح الحلبي: «إذا قدر الرجل على ما يحج به، ثمَّ دفع ذلک و ليس له شغل يعذره اللّه تعالى فيه فقد ترک شريعة من شرائع الإسلام» «۱» فإنه ظاهر فی أن مطلق العذر رافع للفرض. و لا ريب فی أن الوفاء بالنذر عذر، فيكون رافعاً للفرض.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۰، ص: ۱۱۸

النذر المضاد للحج

- و أيضاً فإن لازم هذه الدعوى أن لو كان الحج مزاحماً بواجب بحيث يقدم عليه- كما إذا كان المكلف أجيراً على الحج فى سنة الاستطاعة، فوجب عليه حج الإجارة- لوجب عليه حج الإسلام فى السنة الثانية و لو متسكعاً لأنه قد استقر الحج فى ذمته، و لا يظن من أحد إمكان الالتزام به. و سيأتى الكلام فيه فى المسألة الرابعة و الستين.

مستمسک العروة الوثقى، ج ۱۰، ص: ۱۱۸

النذر المضاد للحج

- (الأول) ظاهر الأصحاب الاتفاق على انه إذا نذر قبل حصول الاستطاعة أن يفعل فى كل عرفة أو فى عرفة معينة مثل عرفة هذه السنة مثلا عملا راجحا لا يجتمع مع الحج كزيارة الحسين عليه السلام ثم حصلت له الاستطاعة بعده لا يجب عليه الحج فى كل عرفة أو فى العرفة المعينة، قال فى المدارک فيما إذا نذر حجا غير حج الإسلام انه ان تقدم النذر على الاستطاعة وجب الإتيان بالمنذور مع القدرة و ان لم تحصل الاستطاعة الشرعية، و لو اتفق حصول الاستطاعة قبل الإتيان بالحج المنذور قدم حجة الإسلام ان كان النذر مطلقا أو مقيدا بما يزيد عن تلک السنة أو بمغايرها، لان وجوبها على الفور بخلاف المنذورة على هذا الوجه و الا قدم النذر لعدم تحقق الاستطاعة فى تلک السنة لأن المانع الشرعى كالمانع العقلى انتهى ما نريد نقله عن المدارک، و هو المرضى عند صاحب الجواهر (قده).

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج١١، ص: ٣٨٥

النذر المضاد للحج

- و قد حكى عنه انه كان ينذر زيارة الحسين عليه السلام فى يوم عرفة قبل مجيئى أشهر الحجة لئلا يصير الحج عليه واجبا و يمنعه عن الاشتغال بتصنيف الجواهر بناء على عدم دخل الاستطاعة الحاصلة قبل أشهر الحج فى صيرورة الحج فى أيامه ذا ملاک لكى يجب عليه حفظها و حرم عليه تفويتها، بل الدخيل فى ملاكه هو الاستطاعة فى أشهر الحج و لذا كان يقدم نذر الزيارة فى عرفة على أشهر الحج ان يتقدم على الاستطاعة الموجبة للحج و هى الاستطاعة الحاصلة فى أشهره،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج١١، ص: ٣٨٦-٣٨٥

النذر المضاد للحج

- و المختار عند بعض مشايخنا (قده) [۱] هـو انحـلال النـذر المتقـدم على الاستطاعة بسبب الاستطاعة الحاصلة بعده و ذلک لوجوه:

- [۱] نائینی (قده)

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۳۸۶

النذر المضاد للحج

- منها انه إذا تزاحم الواجبان المشروطان بالقدرة شرعا فمع تساويها فى الاشتراط يقدم الأسبق منهما زمانا، و مع الاختلاف بينهما يكون أحدهما دون الأخر مشروطا بشرط أخر زائدا عن اشتراطه بالقدرة كما إذا كان مشروطا بان لا يكون مخالفا مع الكتاب كالشرط الواقع فى ضمن العقد من البيع و نحوه، أو بان يكون متعلقة راجحا كالنذر و العهد و نحوهما، فان ما لا يكون مشروطا بهذا الشرط الزائد يقدم عليه لكونه مطلقا عن ذاک الشرط، فتكون النسبة بينه و بين ما يكون مشروطا بهذا الشرط الزائد كالنسبة بين الواجب المطلق و الواجب المشروط فى وجوب تقديم المطلق على المشروط

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج١١، ص: ٣٨٦

النذر المضاد للحج

- و وجوب النذر الحج كليهما مشروط بالقدر شرعا، و يزيد النـذر فـى اعتبار كون العمل المنذور راجحا شرعا حين العمل مع قطع النظر عن تعلق النذر به بدون الحج حيث ان وجوبه مطلق عـن ذاک الاشـتراط شرعا.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج١١، ص: ٣٨٦

النذر المضاد للحج

- و منها انه يعتبر فى انعقاد النذر حدوثا، و فى بقائه بعد انعقاده ان لا يكون متعلقة مفوتا لواجب و لا مستلزما لحرام مع قطع النظر عن تعلق النذر به بمعنى انه لا يكون متعلقة لو لا النذر مما يوجب تفويت الواجب أو مستلزما لارتكاب المحرم،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج١١، ص: ٣٨٦

النذر المضاد للحج

- فإذا نذر قبل حلول شوال زيارة الحسين عليه السّلام فى يوم العرفة و صار مستطيعا فى أشهر الحج بحدوثها فيها أو ببقائها إليها لو كانت متحققة قبلها يكون الحج تام الملاک بتحقق الاستطاعة فى أشهره، إذ الاستطاعة بجميع ما يعتبر فيها حاصلة فى أشهر الحج حينئذ و لا مانع عنها فيما تقتضيه من وجوب الحج الا نذر زيارة العرفة،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج١١، ص: ٣٨٧-٣٨٦

النذر المضاد للحج

- فزيارة العرفة حينئذ مفوتة للحج التام الملاک لو لا نذر الزيارة، فصحة نذرها متوقفة على ان لا يكون متعلق النذر مفوتا للواجب، و عدم مفويته يتوقف على صحة نذره إذ لو لا صحته لكان المتعلق مفوتا لحج تام الملاک، فيتوقف صحة النذر على ان لا يكون متعلقة مفوتا، و يتوقف عدم مفويته على ان يكون صحيحا و هذا دور ظاهر.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج١١، ص: ٣٨٧

النذر المضاد للحج

- و منها ان الرجحان المعتبر فی متعلق النذر هو الرجحان حین العمل لا حین النذر فلو کان المتعلق راجحا حین النذر و صار مرجوحا حین العمل بطرو عنوان علیه موجب لمرجوحیته فینحل النذر کما إذا نذر صوم یوم مثلا فنهاه والده عنه، أو استدعی مؤمن ترکه حیث انه بالنهی عنه أو باستدعاء مؤمن ترکه یصیر فعله مرجوحا،

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۳۸۷

النذر المضاد للحج

- و وجه اعتبار الرجحان حين العمل ظاهر إذا المعتبر انما هو رجحان العمل فلا بد ان يكون راجحا حين ما يتحقق لا حين ما يتحقق إنشاء النذر، و يمكن إرجاع هذه الوجوه الى وجه واحد بان يقال المعتبر فى صحة النذر هو رجحان متعلقة رجحانا ناشيا من غير ناحية تعلق النذر به، و لا يكفى فى صحته رجحانه من ناحية النذر كيف و الا يلزم صحة نذر كل مباح بل مكروه، حيث انه يصير راجحا من قبيل تعلق النذر به و لا رجحان لزيارة الحسين عليه السّلام فى يوم عرفة إذا كانت مفوتة لحج التام الملاک بتمامية الاستطاعة اليه.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج١١، ص: ٣٨٧

النذر المضاد للحج

- و أورد عليه فی المستمسک بان ما ذکر یجری مثله فی وجوب حج الإسلام فی الفرض، فإن الاستطاعة المعتبرة فی وجوب حج الإسلام یجب ان تکون حاصلة مع غض النظر عن وجوب الحج، و فی المقام إذا غض النظر عن وجوب الحج ترتفع الاستطاعة بالنظر انتهی.

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۳۸۷

النذر المضاد للحج

- و فيه ما لا يخفى، فان المفروض ان وجوب النذر و الحج كلاهما مشروطان بالقدرة شرعا، لكن لوجوب الوفاء بالنذر شرط أخر مختص به و هو رجحان المتعلق حين العمل و لا يكون وجوب الحج مشروطا شرعا برجحان الحج لو لا وجوبه و ان كان يحصل له الرجحان بسبب وجوبه،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج١١، ص: ٣٨٨-٣٨٧

النذر المضاد للحج

- فيكون التزاحم بينهما من باب التزاحم بين الواجب المطلق و هو الحج و بين الواجب المشروط و هو المنذور، فوجوب الحج يمنع عن بقاء وجوب المنذور و يوجب انحلال النذر بمعنى انه يرفع الرجحان عن المنذور لو لا النذر لكن وجوب الوفاء بالنذر لا يؤثر فى تغيير موضوع وجوب الحج و تحوله عما هو دخيل فى موضوعيته بعد اشتراكها معا فى اشتراط وجوبهما بالقدرة شرعا، و هذا مما لا غبار عليه

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج١١، ص: ٣٨٨-٣٨٧

النذر المضاد للحج

- و ان كان كلام فهو فی صیرورة زیارة العرفة مرجوحا بسبب کونها مفوتا للحج فی أیامه و هی ممنوعة، لأن المرجوحیة بسبب المفوتیة تدور مدار الکسر و الانکسار فی الملاک و هما لا یقعان فی المتزاحمین بسبب التزاحم و لو بین المهم و الأهم، بل المهم باق علی ما هو علیه من الملاک کما فی غیر مورد المزاحمة،

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۳۸۸

النذر المضاد للحج

- و لذا يصح الإتيان به بداعى الملاک، بل بالأمر الترتبى المستفاد من ناحية بقاء الملاک، فزيارة العرفة المزاحمة مع الحج باقية على ما هى عليه لو لا المزاحمة من الرجحان، و لا تصير مرجوحة بسبب كونها مفوتة للحج، و ان كان تارک الحج عاصيا بتركه للحج لكن لا عصيان له بالاشتغال بالزيارة كما لا يخفى.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج١١، ص: ٣٨٨

النذر المضاد للحج

- و نتيجة ذلک صحة نذرها، و مع صحته ترتفع الاستطاعة الشرعية للحج و ينتفى وجوبه بانتفاء الاستطاعة عنه، إذ المانع الشرعى كالمانع العقلى

- هذا إذا كان النذر مقدما على الاستطاعة بالزمان و لو تأخر عنها فلا ينعقد بعد وجوب الحج بالاستطاعة عليه لاشتراط وجوبه بالقدرة على متعلقة شرعا، و وجوب الحج بسبب تحقق الاستطاعة رافع للقدرة عنه، حيث ان العذر الشرعى كالعذر العقلى.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج١١، ص: ٣٨٨